

النظام القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في إطار القانون الدولي
إدريس خوجة نظيرة، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،



ص ص 102-113

النظام القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في إطار القانون الدولي الإنساني

The legal regime of the international criminal responsibility of individuals within the framework of international humanitarian law

نظيرة إدريس خوجة (*)

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

Nadera Idris Khodja

n.idris.khodja@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/31

تاريخ القبول: 2022/03/17

تاريخ الإيداع: 2021/11/01

الملخص:

إن القانون الدولي الجنائي يدخل في إطاره الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد. أما القانون الدولي الإنساني فيدخل في إطاره هو الآخر المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وهي المسؤولية الناتجة عن انتهاكات قواعد هذا القانون. و القانون الدولي الإنساني الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، ينطوي على نطاقين : النطاق المادي و النطاق الشخصي، فأما النطاق المادي يتطلب منا البحث في أنواع النزاعات التي يمكن أن تترتب عليها انتهاكات في القانون الدولي الإنساني و التي يترتب عليها كذلك المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، أما النطاق الشخصي فيتطلب منا البحث في فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني.

الكلمات الدالة:

القانون الدولي، الجنائي، الإنساني، النظام القانوني

Abstract:

International criminal law includes recognition of the international criminal responsibility of individuals, as for international humanitarian law, it also includes the international criminal responsibility of individuals It is the responsibility resulting from violations of the rules of this law. International humanitarian law,

(*) المؤلف المرسل



which entails individual international criminal responsibility, has two scopes, physical domain and the personal domain, as for the physical scope, we need to research the types of conflicts that may result in violations of international humanitarian law, which also entails the international criminal responsibility of the individual, as for the personal scope, we need to research the categories of persons to whom international humanitarian law applies.

Key Words:

International law, criminal, humanitarian, legal system

في هذا المجال نبين نطاق تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بالنسبة لنوعية النزاعات المسلحة التي يمكن أن تقع فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو الأوضاع التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني و من تم تقع انتهاكات خلالها في نطاق النزاعات المسلحة الدولية بما تشمله من نزاعات التحرر الوطني المسلحة (حروب التحرر الوطني)، و أيضا النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)¹. وهو ما نسبينه فيما يلي :

أولا : النطاق المادي لتطبيق المسؤولية الجنائية للأفراد

(انتهاكات القانون الدولي الإنساني):

أ- النزاعات الدولية المسلحة :

نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه : " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ وتنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي و الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."² إن النزاعات المسلحة الدولية هي النطاق الأساسي و الطبيعي لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ، أما المقصود بالنزاع المسلح الدولي هو وقوع الهجوم المسلح أو قيام الحرب بمعناها العسكري بين دولتين³.

ب- حروب التحرر الوطني :

عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول حروب التحرير الوطني على أنها : " المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال



الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة⁴.
إلا أنه في الواقع، تبنى البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع حروب التحرر الوطني كأحد النزاعات التي تطبق فيها الأحكام القانون الدولي الإنساني في المادة (1) فقرة 3 على أنه : "ينطبق هذا الملحق (البروتوكول) الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيمل بين هذه الاتفاقيات"⁵، وأما الفقرة الرابعة : "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلسل الاستعماري و الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"⁶.و على هذا الأساس يكون البروتوكول الأول المشار إليه قد حدد حروب التحرر الوطني بأنها الحروب ضد التسلسل الاستعماري و الاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية وذلك في إطار حق تقرير المصير⁷.

ج- النزاعات المسلحة الغير الدولية (الداخلية) :

إن النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك الحروب الأهلية والنزاعات التي تقع داخل الدولة الواحدة. وهي لا تكتسب الصفة الدولية، كالحرب الأهلية في الصومال و مالي ، حيث لم يكن مقبولا حتى إبرام اتفاقيات جنيف عام 1949 أن يمتد مفهوم هذه النزاعات طبقا للقانون الدولي إلى المنازعات المسلحة غير الدولية نظرا لتمسك الدول بسيادتها في شؤونها الداخلية، إلا أن اتفاقيات جنيف قد تجاوزت هذا المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها هي المخاطبة بأحكامها، كما تجاوزت النظرية التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب (نزاع مسلح بين دولتين)، وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي وقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة، وهو يجد تطبيقا له في الحروب الأهلية ويقصد بها النزاعات الداخلية التي تحدث بداخل إقليم دولة من الدول، في صورة شعبية مسلحة أو غير ذلك مما يكون في العادة بغرض تغيير شكل الدولة بمحاولة الانفصال بجزء من إقليم الدولة أو تغيير نظامها الأساسي⁸.



أما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نصت على إخضاع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لنطاق الاتفاقية، حيث اعترض عليها مندوبو الحكومات الذين اعتبروا هذا النص بمثابة مساس بسيادة الدولة، و تقييد حقها في قمع أعمال التمرد. إن المادة الثالثة السالفة الذكر لم تتضمن تعريفاً لحقل نطاقها المادي في مجال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ونصت على أنها تطبق في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، ولغرض تحديد نطاقها الشخصي أكملت الشطر الثاني من عبارة النص بأن أوردت قائمة جزئية و محدودة تعلق بالمبادئ الأساسية التي يتوجب على كل طرف من أطراف النزاع الالتزام بتطبيقها كحد أدنى⁹.

لقد عجزت المادة الثالثة عن تغطية كافة الحالات، لذلك أكد على مثل هذا النوع من النزاعات البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر عام 1977، حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول على ما يلي :

1- "يسري هذا البروتوكول الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من هذا البروتوكول الإضافي على اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية. و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس قيادة مسؤولية على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منشقة، و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"¹⁰.

لقد شملت المادة السالفة الذكر الحالات التي لم تعالجها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف و المادة الأولى من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، لذلك جاء البروتوكول الثاني لتكميل المجال الذي تنطبق فيه المادة الثالثة المشتركة، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و دون أن يكون امتداداً لها¹¹.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على عدم سريان هذا البروتوكول "على الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة



المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"¹². وقد استثنت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بعض الأوضاع من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني الإضافي كالتظاهرات والهيئات الشعبية المصحوبة بأعمال العنف وأعمال الشغب وكذلك التوترات الخطيرة، سياسية كانت أو دينية أو عرقية فتستخدم الدولة تدابير قمعية للمحافظة على احترام القانون واستتباب الأمن والنظام¹³.

لقد أثار تطبيق البروتوكول الثاني معارضة من قبل بعض الدول عند مناقشته، حيث انقسمت الدول المؤتمرة إلى فريقين، فريق يعارض التوسع في تطبيق البروتوكول وفريق آخر مؤيد للتوسع في مجال التطبيق، والفريق الأول قد تضمن أغلب دول العالم الثالث بزعامة الهند وباكستان وحجته أن تنظيم البروتوكول على هذا النحو يعد تدخلا في شؤون الدول الداخلية ويتعارض مع مبدأ السيادة وكذلك مع مبدأ تقرير المصير¹⁴. والفريق الآخر يمثل في أغلب الدول الغربية وبرروا موقفهم بأنه مع الاعتراف بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فإن الهدف من التدخل هو من أجل الإنسانية وحمايتها، وأن مفهوم السيادة في القانون الدولي قد تطور بحيث صار أقل ضعفا، فلم يعد مقبولا أن تتذرع الدولة بمبدأ السيادة في مواجهة تدخل المجتمع الدولي لحماية الإنسانية¹⁵.

أما البروتوكول الثاني فكان موقفه توفيقا، حيث لم يمنع التدخل لصالح ضحايا النزاعات المسلحة داخليا دون الانتقاص من السيادة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أنه: "لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها"¹⁶. إذ لا يمكن التذرع بهذا البروتوكول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو كطرف في النزاعات الداخلية لها.

والجدير بالذكر أن البروتوكول الثاني قد نص على مجموعة من المبادئ لحماية المدنيين في النزاع المسلح الداخلي مثل مبدأ المعاملة الإنسانية بحماية من لا يشتركون أو يكفون عن الاشتراك في العمليات العدائية، ووضع القواعد لحمايتهم فيها، وبصفة عامة فيعد تطورا كبيرا وتقنيا لأن تكون النزاعات المسلحة غير الدولية جزءا من القانون الدولي الإنساني، و يكون انتهاك أحكامه خلالها يخضع للاتفاقيات المكونة له¹⁷.



ثانيا : النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (انتهاكات القانون الدولي الإنساني):

إن النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني يهتم بتعيين فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم، و هم ضحايا النزاعات المسلحة و الأشخاص و السكان المدنيين أي غير العسكريين و غير المقاتلين، و يتناول أيضا بالمبادئ الأساسية وقواعد الحماية القانونية الدولية الخاصة بكل فئة¹⁸. و أما النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد فتتناول شخص مرتكب الجريمة أو الانتهاك الذي يسأل عنه أي يتناول شخص من تقع عليه تبعة هذه المسؤولية، ومن الجدير بالملاحظة في هذا المجال أنه وفي إطار انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإن النطاق الشخصي لا يتحدد فقط بالعسكريين، بل يكون أيضا المسؤول عن هذه الجرائم موظفا حكوميا مدنيا أمر العسكريين بارتكابها، فيكون مسؤولا عن هذه الجرائم، كما قد يصاحب العسكريين أفراد مدنيون يشاركون في ارتكابها، فلا يعفيهم من العقاب كونهم مدنيين غير عسكريين¹⁹.

إن هذا الأمر عالجته ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه لم يشترط أن يقوم عسكريون بارتكاب الجرائم، فهو لم ينص إلا على معايير محددة لقيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية²⁰، كأن يكون الشخص شخصا طبيعيا لا شخصا اعتباريا كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام"²¹.

بالإضافة إلى تحديد السن، كما نصت المادة 26: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"²². أما النص الثالث يشير إلى عدم استثناء شخص من المسؤولية بسبب صفته الرسمية كما نصت المادة 27 على: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من



الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"²³. لقد أصبح الفرد هو المسؤول جنائيا عن ارتكاب المخالفات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب أو الجرائم الدولية الجسيمة الأخرى، وهذا ما يتفق وما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررتة المواثيق الدولية.

مسؤولية القادة والرؤساء:

تعد مسؤولية القادة والرؤساء من أهم نماذج المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، حيث غالبا ما تثار مسؤولية القادة والرؤساء عند ارتكاب الجرائم الدولية وتتم محاكمتهم. إن الدفع بحصانة الرؤساء وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد أصبح من المسلم به عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء، حتى لا تكون وسيلة للإفلات من العقاب.

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقولها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الوصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا بدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا في تخفيف العقوبة"²⁴. ونصت الفقرة الثانية من المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

إن المحكمة الجنائية الدولية استبعدت أي اعتداد بحصانة رؤساء ومثلي الدول سواء كانت هذه الحصانة موضوعية أو وقتية. وفي الواقع أن النظام الأساسي وإن كان قد قرر أن المحكمة الجنائية الدولية لن تعتد بأي نوع من الحصانات إزاء الجرائم الواقعة في اختصاصها، إلا أن لم يحل بين بعض الدول التي قررت تلك الحصانات لبعض رعاياها وبين عرقلة المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ إجراءات التحقيق والتفاضي إزاء بعض هؤلاء الرعايا"²⁵.

ونصت كذلك المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:



1- "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة."

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم."

يتبين أن المحكمة لا تملك وسيلة فعالة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تختص بها المحكمة، حيث افترض نص المادة السابقة تواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم، و تطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها. و طبقاً لنص المادة 98 يتوجب على المحكمة أن تطلب من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية، وإذا ما رفضت ذلك الدولة لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تفادياً لتوتر العلاقات بين الدولتين، و بناء على ما سبق يتوجب تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم و الدولة التي ينتمي إليها بجنسيتها مع المحكمة الجنائية الدولية و ذلك ما يصعب تحقيقه في الغالب²⁶.

أشارت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، حيث قسمت هذه المسؤولية إلى صنفين: الأول هو مسؤولية القادة العسكريين، و الثاني هو مسؤولية القادة و الرؤساء المدنيين. أما أساس هذا التقسيم فهو التفرقة بين مدى المسؤولية لكل منهما، فالرئيس المدني ليست له نفس الدرجة من السيطرة على تابعيه بقدر ما يتمتع به القائد العسكري على قواته²⁷.

فقد نصت المادة 28 من نظام المحكمة على :



1- "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة. أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

ما يلاحظ من خلال نص المادة السابقة وجود شرطين لمسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تحت إمرته وهما: العلو أو وجوب العلم، وعدم منع الجرائم، وقد افترض المشرع المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو من يحل محله، و ذلك إلى أن يدحض هذا الافتراء عن طريق إثبات أنه اتخذ التدابير المعقولة و اللازمة في حدود سلطته لمنع أو جمع هذه الجرائم، أو أنه قام بعرض هذه المسألة على سلطات التحقيق و المحكمة المختصة²⁸. ونصت الفقرة الثانية من المادة 28 من نظام المحكمة:

2- "فيما يتصل بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.

ت- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة."

النظام القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في إطار القانون الدولي
إدريس خوجة نظيرة، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،



ص ص 102-113

لقد قامت المادة السالفة الذكر بتخفيف مسؤولية الرئيس المدني مقارنة بالقائد العسكري، حيث اشترطت لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات توضح وتبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم.

قائمة المراجع :

- الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

- 1- النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية.
- 2- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 3- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.
- 4- البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

- الكتب :

- 1- جويلي، د. سعيد، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 2- هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 3- العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- 4- الشلالدة، محمد، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 5- شكري محمد، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، دون سنة النشر.
- 6- بوعشبة توفيق، القانون الدولي الإنساني ز العدالة الإنسانية، دار المستقبل، القاهرة، 2003.
- 7- عبد المحسن على، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 8- حسين خليل، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المهمل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009.
- 9- حجازي عبد الفتاح ، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة ، 2009.

- المقالات العلمية :

- بلتاجي سامح، 2005، الحماية التشريعية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة التشريع السنة الثانية، العدد 5.

الإحالات:



- ¹ جوليبي، د. سعيد، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 280.
- ² اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.
- ³ هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 198.
- ⁴ العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 187.
- ⁵ الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.
- ⁶ الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.
- ⁷ هيكل أمجد، المرجع السابق، ص 199.
- ⁸ الشلالدة، محمد، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 348.
- ⁹ العنكي نزار، المرجع السابق، ص 196.
- ¹⁰ الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.
- ¹¹ العنكي نزار، المرجع السابق، ص 200-201.
- ¹² الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.
- ¹³ العنكي نزار، المرجع السابق، ص 215-217.
- ¹⁴ شكري محمد، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، دون سنة النشر، ص 87-28.
- ¹⁵ بلتاجي سامح، 2005، الحماية التشريعية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة التشريع السنة الثانية، العدد 5، ص 77.
- ¹⁶ الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.
- ¹⁷ جوليبي سعيد، المرجع السابق، ص 100.
- ¹⁸ العنكي نزار، المرجع السابق، ص 218.
- ¹⁹ هيكل أمجد، المرجع السابق، ص 208.
- ²⁰ لمزيد من التفاصيل أنظر: بوعشبة توفيق، القانون الدولي الإنساني ز العدالة الإنسانية، دار المستقبل، القاهرة، 2003، ص 273.
- ²¹ الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية.
- ²² المادة 26 من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية.
- ²³ الفقرة الأولى من المادة 27 النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية.
- ²⁴ الفقرة الأولى من المادة 27 النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية.
- ²⁵ عبد المحسن على، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 115.

النظام القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في إطار القانون الدولي
إدريس خوجة نظيرة، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،



ص ص 102-113

²⁶ حسين خليل، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009، ص

156 – 157.

²⁷ هيكل أمجد، المرجع السابق، ص 182.

²⁸ حجازي عبد الفتاح ، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة ، 2009 ، ص 182.